بن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه كذا وكذا يابسا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا عنهما أن امرأة أتت النبي صلى ا عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك ا بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا عنه أن امرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن أتت النبي صلى ا عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الأسورة والخلاخيل من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك ا بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة وإسناده قوي ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي إنه لا يعرف إلا من طريق بن لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه إنها دخلت على رسول ا صلى ا عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول ا فقال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هن حسبك من النار قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى ا عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواقي في الأغلب وفي المسألة أربعة أقوال الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث والثاني لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر

حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب قوله وعن أم سلمة رضي ا عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت يا رسول ا أكنز هو قال إذا أديت زكاته فليس بكنز رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن أم سلمة رضي ا عنها أنها كانت تلبس أوضاحا في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله من ذهب يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا فقالت يا رسول ا أكنز هو أي فيدخل تحت آية والذين يكنزون الذهب الآية قال إذا أديت زكاته فليس بكنز